

الولايات المتحدة كمحتل محارب: العراق وقوانين الحرب^(*)

فرانسيس أ. بويل^(**)

أستاذ القانون في جامعة إيلينوي الأمريكية.

في يوم ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣ بدأ الرئيس بوش الصغير حربه الإجرامية ضد العراق بإصدار أمره بما أطلق عليه توجيه ضربة تقطع الرأس ضد رئيس العراق منتهكاً إنذاراً بمهلة مدتها ٤٨ ساعة كان قد أعطاها علناً للرئيس العراقي وابنيه بمغادرة البلد. لقد انتهك هذا السلوك ذو الوجهين قوانين الحرب الدولية المتعارف عليها التي حددتها معاهدة لاهاي لعام ١٩٠٧ عن بدء العمليات الحربية، والتي لا تزال الولايات المتحدة بين أطرافها المتعاقدة، على النحو الذي تدل عليه الفقرات ٢٠ - ٢١ - ٢٢ و ٢٣ من الدليل الميداني للجيش الأمريكي رقم ٢٧-١٠ (الصادر في عام ١٩٥٦). وبالإضافة إلى هذا كانت محاولة الرئيس بوش الصغير لاغتيال رئيس العراق جريمة دولية بحد ذاتها. وبطبيعة الحال فإن حرب إدارة بوش الصغير العدوانية ضد العراق شكلت جريمة ضد السلام كما يعرفه ميثاق نورمبرغ (١٩٤٥) وحكم

(*) نشرت هذه المقالة في النشرة الاخبارية الأمريكية (Counter Punch) بتاريخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥، وهذه ترجمة كاملة لها (المستقبل العربي).

(**) فرانسيس بويل (Francis A. Boyle) خبير معترف به دولياً بالقانون الدولي، ومستشار قانوني لمنظمة العفو الدولية وهو مؤلف: *Foundations of World Order: The Legalist Approach to International Relations, 1898-1921* (Durham, NC: Duke University Press, 1999); *The Criminality of Nuclear Deterrence: Could the U.S. War on Terrorism Go Nuclear?*, foreword by Philip Berrigan (Atlanta, GA: Clarity Press, 2002); *Palestine, Palestinians, and International Law* (Atlanta, GA: Clarity Press, 2003); *Defending Civil Resistance under International Law* (Dobbs Ferry, NY: Transnational Publishers, 1987), and *The Future of International Law and American Foreign Policy* (Dobbs Ferry, NY: Transnational Publishers, 1989).

أما أبرز مقالاته في السنوات الأخيرة في الشأن العربي فكانت: «Draft Impeachment Resolution against George W. Bush», *Counter Punch* (7 November 2003); «The Obituary of the Oslo Accords», *Counter Punch* (3 July 2003), and «Israel's Crimes against Palestinians: War Crimes, Crimes against Humanity, Genocide», Media Monitors Network, 28 August 2001.

نورمبرغ (١٩٤٦) ومبادئ نورمبرغ (١٩٥٠) وكذلك كما تعرّفه الفقرة ٤٩٨ من الدليل الميداني للجيش الأمريكي رقم ٢٧-١٠ (١٩٥٦).

بعد ذلك أتت استراتيجية البنتاغون العسكرية الهادفة إلى إلحاق «الصدمة والفرع» بمدينة بغداد. وعلى النقيض فإن المادة ٦ (ب) من ميثاق نورمبرغ عرّفت مصطلح «جرائم الحرب» بأنه يتضمن «التدمير الشامل للمدن أو البلدات أو القرى، أو التخطيط غير المبرر بضرورات عسكرية...».

ولقد شكل ما ألحقته إدارة بوش الصغير من «الصدمة والفرع» ببغداد وسكانها التدمير الغاشم لتلك المدينة، وكان بالتأكيد غير مبرر ب «ضرورة عسكرية»، وهو ما تعرّفه وتتضمنه دائماً قوانين الحرب. فمثل هذا القذف المرعب بالقنابل للمدن هو سلوك إجرامي بمقتضى

**الولايات المتحدة كمحتلّ
محارب للعراق حرّة في إقامة
حكومة ألعبوبة.. أما بمقتضى
قوانين الحرب فإنّ حكومة
الولايات المتحدة تبقى خاضعة
لمساءلة كاملة عن حكومتها
الألعبوبة هذه!**

القانون الدولي منذ ما قبل الحرب العالمية الثانية: ناغازاكي، هيروشيما، طوكيو، درسدن، لندن غيرنيكا، والفلوجة.

في يوم الأول من أيار/مايو ٢٠٠٣ هبط الرئيس بوش الصغير بطريقة مسرحية على ظهر حاملة طائرات أمريكية قبالة ساحل سان دييغو ليعلن: «لقد انتهت العمليات القتالية الرئيسية في العراق». تحدث أمام لافتة ضخمة تعلن: «المهمة أنجزت». ومنذ ذلك اليوم وحكومة الولايات المتحدة أصبحت محتلاً محارباً للعراق بمقتضى القانون الدولي والممارسة.

اعترفت الأمم المتحدة رسمياً بهذا الوضع القانوني بقرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣. ومن أجل الغرض المقصود بهذا التحليل فإنّ الأجزاء المناسبة من قرار مجلس الأمن هذا رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) هي كالتالي:

«(إن مجلس الأمن) إذ يلحظ رسالة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ من الممثلين الدائمين للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية إلى رئيس مجلس الأمن (س/٢٠٠٣/٥٣٨) وإدراكاً منه للسلطات والمسؤوليات والالتزامات المحددة، بمقتضى القانون الدولي المطبق، لهاتين الدولتين كدولتي احتلال تحت قيادة موحدة (هي السلطة)»..

«٥ - يدعو (المجلس) المعنيين كافة بالالتزام الكامل بالتزاماتهم بمقتضى القانون الدولي بما في ذلك بصفة خاصة معاهدات جنيف لعام ١٩٤٩ واتفاقات لاهاي لعام ١٩٠٧».

في تلك الرسالة المذكورة أعلاه في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن، تعهد البلدان كلاهما لمجلس الأمن بأن «الدول المشاركة في التحالف تلتزم بشدة بما عليها من التزامات بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بالحاجات الإنسانية الأساسية لشعب العراق». ولا يمكن دعم أي نقطة هنا بمحاولة توثيق الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لذلك التعهد الملزم الرصين والقانوني من جانب الولايات

المتحدة والمملكة المتحدة منذ ذلك التاريخ حتى اليوم، لأن من شأن هذا أن يتطلب كتاباً مستقلاً لرصد قوائم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ألحقتها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بالعراق وضد شعبه.

يكفي أن نقول هنا أنه لم يحدث في وقت سابق على إعلان الرئيس بوش يوم الأول من أيار/مايو ٢٠٠٣ عن نهاية الأعمال القتالية، ولم يحدث بالتأكيد في وقت لاحق لقرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ أن كانت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة المحتلين المحاربين للعراق اللتين تخضعان لمعاهدات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ واتفاقات لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن الحرب البرية وللدليل الميداني للجيش الأمريكي رقم ٢٧-١٠ (١٩٠٦) أو نظيره البريطاني، والنصوص ذات الطابع الإنساني في البروتوكول الإضافي رقم (١) لعام ١٩٧٧ إلى معاهدات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وقوانين الحرب الدولية العرفية. ولست أتخذ الموقف القائل بأن الولايات المتحدة هي المحتل المحارب لدولة أفغانستان بأكملها. ولكن من المؤكد أن قوانين الحرب والقانون الإنساني الدولي ينطبق على الولايات المتحدة في إدارة أعمالها القتالية في أفغانستان كما ينطبق على وجودها نفسه هناك.

ليس من المعتقد بشكل عام أن الولايات المتحدة هي المحتل المحارب لغوانتانامو (كوبا). ولكن أولئك المعتقلين المحتجزين هناك من قبل القوات المسلحة للولايات المتحدة والذين تم توقيفهم في - أو بالقرب من - مسارح العمليات القتالية في أفغانستان والعراق تحميمهم إما معاهدة جنيف الثالثة التي تحمي أسرى الحرب أو معاهدة جنيف الرابعة التي تحمي المدنيين. وفي أي من الحالتين فإن كل معتقل تحتجزه حكومة الولايات المتحدة في غوانتانامو محمي بالمعاهدة الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية. والولايات المتحدة طرف متعاقد فيها. وينطبق تحليل مماثل - كذلك - وبدرجة مساوية على تلك الأعداد الكبيرة إنما المجهولة من ضحايا التعذيب ومنشآت الاعتقال العاملة في جميع أنحاء العالم بواسطة وكالة المخابرات المركزية الأمريكية (سي. آي. إي). أرخبيل غولاغ^(*) الخاص بأمريكا. ولا عجب أن إدارة بوش الصغير فعلت كل ما هو ممكن إنسانياً لتخريب المحكمة الجنائية الدولية!

لم يغير إقدام حكومة الولايات المتحدة في صيف عام ٢٠٠٤ على إقامة ما أسمي حكومة العراق المؤقتة هذا الوضع القانوني على أي نحو مادي. وبمقتضى قوانين الحرب فإن هذه الحكومة المسماة حكومة العراق المؤقتة ليست أكثر من «حكومة ألعوبة» فالولايات المتحدة كمحتل محارب للعراق حرة في إقامة حكومة ألعوبة إذا ما كانت هذه رغبتها. أما بمقتضى قوانين الحرب فإن حكومة الولايات المتحدة تبقى خاضعة لمسألة كاملة عن سلوك حكومتها الألعوبة هذه.

(*) أرخبيل غولاغ (Gulag Archipelago) رواية للروائي الروسي ألكسندر سولجنتسين (في ٣ مجلدات) كتبها بين عام ١٩٧٣ وعام ١٩٧٨، وهي بمثابة تحقيق أدبي في شبكة المعسكرات السوفياتية التي كانت قائمة بين عامي ١٩١٨ و١٩٥٦. وقد تسببت في طرده من الاتحاد السوفياتي ونزع جنسيته. وقد صارت تسمية الرواية عنواناً على معسكرات الاعتقال والتعذيب (المحرر).

وتوضح هذه الاستنتاجات بجلاء الفقرة ٣٦٦ من الدليل الميداني للجيش الأمريكي رقم ٢٧-١٠ (١٩٥٦):

٣٦٦ - الحكومات المحلية في ظروف الإكراه والحكومات الألعبوة.

ولا يمكن تجنب القيود التي تفرض على سلطة حكومة محاربة بواسطة نظام يستخدم حكومة ألعبوة، مركزية كانت أو محلية، لكي تنفذ أفعالاً من شأنها أن تكون أفعالاً غير قانونية إذا أنجزها المحتل بصفة مباشرة. فالأفعال التي يغري بها أو يفرضها قسراً المحتل هي - مع ذلك - أفعاله هو.

وحكومة الولايات المتحدة - باعتبارها المحتل المحارب للعراق - ملزمة بأن تضمن أن تطيع حكومة العراق الانتقالية الألعبوة بيدها معاهدات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، واتفاقات لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن الحرب البرية، والدليل الميداني للجيش الأمريكي رقم ٢٧-١٠ (١٩٥٦) والنصوص المتعلقة بالشأن الإنساني في البروتوكول الإضافي رقم (١) لعام ١٩٧٧ إلى معاهدات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وقوانين الحرب الدولية المتعارف عليها. وأي انتهاك لقوانين الحرب والقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان ترتكبه حكومة العراق المؤقتة الألعبوة تنسب قانونياً إلى حكومة الولايات المتحدة. فإن حكومة الولايات المتحدة نفسها - باعتبارها المحتل المحارب للعراق - وكذلك مسؤوليها المدنيين المعنيين وقادتها العسكريين، مسؤولون مسؤولية كاملة وشخصية بمقتضى القانون الجنائي الدولي عن كل انتهاكات قوانين الحرب، والقانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها ألعبوتها حكومة العراق المؤقتة، مثلاً من قبيل فصائل الموت التي تناقلتها الأخبار والتي تعمل تحت إمرة هذه الأخيرة.

علاوة على هذا، كان من قبيل الخرافة التامة والتزوير والكذب والدعاية السافرة من جانب إدارة بوش الصغير أنها تقوم - بضرب من السحر - بنقل «السيادة» إلى ألعبوتها حكومة العراق المؤقتة خلال صيف عام ٢٠٠٤. فالسيادة - بمقتضى قوانين الحرب لا تنقل أبداً من دولة ذات سيادة هُزمت - مثل العراق - إلى محتل محارب مثل الولايات المتحدة. وتوضح هذا بجلاء الفقرة ٣٥٣ من الدليل الميداني للجيش الأمريكي رقم ٢٧ - ١٠ (١٩٥٦): «المحتل المحارب في حرب خارجية، حيث يستند على السيطرة على أرض عدوه، يسلم ضمناً بأن سيادة الأرض المحتلة لا تنتقل إلى سلطة الاحتلال. فالاحتلال في جوهره مؤقت».

فيذا ما كان هناك أي شك بهذا الشأن فإن الفقرة ٣٥٨ من الدليل الميداني للجيش الأمريكي رقم ٢٧ - ١٠ (١٩٥٦) توضح هذه الحقيقة القانونية بكل جلاء:

٣٥٨ - الاحتلال لا ينقل السيادة والاحتلال العسكري - لكونه حادثاً ناشئاً عن حرب - يمنح القوة الغازية وسائل ممارسة السيطرة لفترة الاحتلال. لكنه لا ينقل السيادة إلى المحتل، إنما ينقل فحسب سلطة أو قوة ممارسة بعض حقوق السيادة. وتنتج ممارسة هذه الحقوق عن القوة القائمة للمحتل ومن ضرورة الحفاظ على القانون والنظام، وهو أمر لا غنى عنه للسكان ولقوة الاحتلال على السواء...

من ثم، لم يكن لحكومة الولايات المتحدة أبداً «سيادة» في المحل الأول لتنقلها إلى ألعبوتها

حكومة العراق المؤقتة. وفي العراق لا تزال السيادة كامنة في أيدي شعب العراق وفي الدولة المعروفة باسم «جمهورية العراق» حيث كانت على الدوام. والحكم القانوني الذي وصفناه أعلاه سيستمر طالما تبقى الولايات المتحدة المحتل المحارب للعراق. وفقط حينما ينتهي الاحتلال المحارب الأمريكي للعراق فعلياً يمكن أن تكون لشعب العراق الفرصة لممارسة حقه القانوني الدولي في السيادة بواسطة انتخابات حرة عادلة ديمقراطية خالية من القسر. لهذا فإنه

وحتى وقت كتابة هذا (التحليل) تبقى الولايات المتحدة والمملكة المتحدة المحتلين المحاربين للعراق على الرغم من «النقل» الزائف من جانبهما لـ «سيادة» لا وجود لها في الحقيقة إلى ألعبتهما حكومة العراق المؤقتة.

**وفي ما يتصل بما يسمى
«دستور العراق» الذي يزعم أن
حكومة العراق المؤقتة
الألعوبة صاغت مسودته تحت
دفع من جانب حكومة
الولايات المتحدة، فإن المادة ٤٣
من اتفاقات لاهاي (١٩٠٧)
بشأن الحرب البرية تحظر
قطعيًا التغيير في قانون
أساسي مثل دستور دولة أثناء
مسار احتلال محارب!**

وحتى قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٤٦ في ٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ «ترحيباً» بإقامة حكومة العراق المؤقتة الألعوبة اعترف بهذه الحقيقة، التي لا يمكن إنكارها، من حقائق القانون الدولي. فقد أشارت اللغة ذات الطابع الديباجي لهذا لقرار إلى «رسالة ٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ من وزير خارجية الولايات المتحدة إلى رئيس المجلس، والتي ألحقت بهذا القرار». وبعبارة أخرى فإن هذه الرسالة الملحقة هي جزء ملزم

قانونياً من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤). وفي هذه الرسالة تعهد وزير الخارجية الأمريكي آنذاك كولين باول لمجلس الأمن الدولي، في ما يتعلق بالقوة المتعددة الجنسيات في العراق: «بالإضافة إلى هذا، فإن القوات التي تشكل القوة المتعددة الجنسيات (MNF) ملتزمة، وستبقى ملتزمة في كل الأوقات، بأن تتصرف بما يتفق مع التزاماتها بمقتضى قانون الصراع المسلح، بما في ذلك معاهدات جنيف». وتبعاً لذلك تبقى الولايات المتحدة والمملكة المتحدة المحتلان المحاربين للعراق خاضعين لمعاهدات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ واتفاقات لاهاي لعام ١٩٠٧ والدليل الميداني للجيش الأمريكي رقم ٢٧-١٠ (١٩٥٦) أو نظيره البريطاني، والنصوص المتعلقة بالأمور الإنسانية من البروتوكول الإضافي رقم (١) لعام ١٩٧٧ لمعاهدات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وقوانين الحرب الدولية المتعارف عليها.

وهذا ما يصل بهذا التحليل إلى ما يسمى بدستور العراق الذي يُزعم أن حكومة العراق المؤقتة الألعوبة صاغت مسودته تحت دفع من جانب حكومة الولايات المتحدة. فإن المادة ٤٣ من اتفاقات لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن الحرب البرية تحظر - قطعياً - التغيير في قانون أساسي مثل دستور دولة أثناء مسار احتلال محارب: «إن سلطة الدولة المشروعة - وقد انتقلت في الحقيقة إلى أيدي المحتل - وسيخذ هذا الأخير كل الإجراءات التي في قدرته لاستعادة وتأمين النظام والسلامة العامين إلى أبعد مدى ممكن، مع مراعاة القوانين النافذة في البلد، ما لم يُمنع من هذا بصورة مطلقة». وقد أدمج هذا المنع ذاته على وجه التحديد ادماجاً معبراً عنه بالألفاظ

قوية في الفقرة ٣٦٣ من الدليل الميداني للجيش الأمريكي رقم ٢٧-١٠ (١٩٥٦). وعلى النقيض من ذلك فإن الولايات المتحدة برهنت على ازدياد فاضح بكل قانون في العراق وقف في طريق مخططاتها الامبريالية وأطماعها البترولية، بما في ذلك - وبصفة خاصة - الدستور المؤقت لجمهورية العراق الذي أعدته قبل الغزو في عام ١٩٩٠.

أقرب من هذا بكثير، وله التأثير ذاته، قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٦٣٧ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الذي يمد الاحتلال العسكري الأجنبي للعراق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ولكنه خضوعاً - بصورة معبر عنها بوضوح - للملحق الثاني من هذا القرار الذي احتوى الرسالة بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ من وزيرة الخارجية الأمريكية كوندوليزا رايس إلى رئيس مجلس الأمن والتي تضمن أن: «القوات التي تؤلف القوة المتعددة الجنسيات ستبقى ملتزمة بالتصرف بما يتفق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك قانون الصراع المسلح». وبمقتضى هذه الرسالة فإن الحكومة العراقية الجديدة التي ستشكل بعد انتخابات ١٥ كانون الأول/ديسمبر والتي حددت أسلوبها وفقاً لما تريد ستبقى مع ذلك حكومة ألغوبة وفقاً لقوانين الحرب.

أما في ما يتعلق بأية قرارات لاحقة من مجلس الأمن فإن مجلس الأمن الدولي لا يملك قوة أو سلطة تغيير بقيد أنملة في قوانين الحرب، حيث إنها أعراف جازمة للقانون الدولي. أما أن يزعم مجلس الأمن - مجرد زعم - بأنه يخول انتهاكات الولايات المتحدة لقوانين الحرب في العراق فإن من شأن ذلك أن يحول الدول أعضائه التي تصوت بهذا المعنى إلى معاونين ومحرضين على جرائم الحرب الأمريكية وبالتالي مذنبين بارتكاب جرائم حرب هم أنفسهم. وأي محاولة من جانب مجلس الأمن لقبول أو تخويل أو الموافقة على انتهاكات لمعاهدات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ واتفاقيات لاهاي ١٩٠٧ والنصوص المتعلقة بالأمور الإنسانية في البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ إلى معاهدات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والقوانين الدولية المتعارف عليها، من جانب الولايات المتحدة والمملكة المتحدة في العراق، من شأنها أن تكون انتهاكاً خطيراً وإلغاءً قانونياً وفعلاً خارجاً عن العرف.

والحقيقة أن هيئة الأمم المتحدة نفسها أصبحت ضالعة في الجرائم الدولية الأمريكية والبريطانية في العراق انتهاكاً لقوانين الحرب المتعارف عليها المذكورة في الفقرة (٥٠٠) من الدليل الميداني للجيش الأمريكي رقم ٢٧-١٠ (١٩٥٦): «... الضلوع في ارتكاب جرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب هو أمر يخضع للعقاب». وهيئة الأمم المتحدة تسير الآن على درب عصبة الأمم نحو ما أسماه تروتسكي مزبلة التاريخ. وأما جورج بوش الصغير وتوني بلير فإنهما يتجهان صوب حكم يخصهما في أحكام نورمبرغ، التي يحتفل باقي العالم بذكراها الستين بكل عرفان وإنما بأسى، على أمل أن لا يتكرر ما حدث أبداً! □